

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الفصل الثاني في المحكوم عليه وفيه عدة مسائل .

الأولى في الحكم على المعدوم .

قال الفصل الثاني في المحكوم عليه وفيه مسائل .

الأولى يجوز الحكم على المعدوم كما أنا مأمورون بحكم الرسول A .

قال أصحابنا المعدوم يجوز أن يحكم عليه لا بمعنى أن حال كونه معدوماً يكون مأموراً فإنه معلوم الفساد بالضرورة بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجوداً في الحال ثم إن الشخص الذي يوجد بعد ذلك يصير مأموراً بذلك وأما سائر الفرق فقد أنكروه وعظموا النكير على شيخنا أبي الحسن حتى انتهى الأمر إلى انكفاف طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب منهم أبو العباس القلانسي من قدماء الأصحاب وقال كلاماً في الأزل لا يتصف بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً وإنما ثبتت هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين كما يتصف بالباري بكونه خالقاً رازقاً فيما لا يزال وجعل ذلك من صفات الأفعال وهذا ضعيف لأنه إثبات لكلام خارج عن كونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً إلى استتمام أقسام الكلام وذلك مستحيل قطعاً فلئن جاز ذلك فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلياً ثم يستجد كونها كلاماً فيما لا يزال وذهب بعض الفقهاء كما حكاه القاضي في مختصر التقريب إلى أن الأمر قبل وجود المأمور أمر إنذار وإعلام وليس بأمر إيجاب وهو